طلب إزالة غموض
2022/8/ط/1

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (1) لسنة (8) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الحادي عشر من تشرين الأول لسنة 2023م، الموافق السادس والعشرين من ربيع الأول لسنة 1445هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي، فريد عقل، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السناوي، بشار دراغمة.

أصدرت الحكم الآتي

في الطلب المقيد رقم (1/ط/2022/8) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (8) قضائية "إزالة غموض".

موضوع الطلب:
إزالة غموض في قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/8).

الإجراءات

بتاريخ 2023/06/21م أودع المستدعيان: 1- رئيس مجلس القضاء الأعلى. 2- رئيس دائرة التفتيش القضائي/ بصفتهما الوظيفية، لائحة الطلب الماثلة قلم المحكمة الدستورية العليا طالبًا بموجبه "إزالة غموض" في قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/8) الصادر بتاريخ 2022/09/28م، وذلك بالاستناد إلى أحكام المادة (184) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته، بدلالة المادة (44) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، بشأن عدم دستورية المادة (24) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م المعدلة للمادة رقم (49) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، "المتعلقة بتأديب القضاة".

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الطلب وسائر الأوراق تتحصل في أن محكمة النقض في جلستها المنعقدة بتاريخ 2023/06/14م في الدعوى رقم (2021/8/طعون قضاة)، قررت بناءً على طلب ممثل دائرة التفتيش القضائي السماح له بتقديم طلب إزالة غموض للمحكمة الدستورية العليا لبيان ما إذا كان قرار المحكمة الدستورية رقم (2022/8) الصادر بتاريخ 2022/09/28م المنشور بالعدد رقم (195) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2022/10/25م، والقاضي بعدم دستورية المادة (24) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م المعدلة للمادة (49) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، يشمل إقامة الدعوى التأديبية على القضاة بطريق الإحالة من قبل دائرة التفتيش القضائي وكذلك تمثيل دائرة التفتيش القضائي للادعاء العام أمام مجلس التأديب، ومفهوم القاضي المحايد الذي يجري التحقيق والأثر الرجعي للحكم الدستوري فيما يتعلق بملفات التأديب التي جرى فيها التحقيق قبل إحالتها للمجلس التأديبي، وذلك سندًا لأحكام المادة (184) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية التي نصت على: "يجوز للخصوم أن يطلبوا باستدعاء يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، ويعتبر القرار الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية."، بدلالة المادة (44) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

وقد تأسس الطلب الماثل على أن قضاء المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/8) كان مثار خلاف ما بين الطاعن لدى محكمة النقض "القاضي داود فايز إبراهيم" والمطعون ضده "دائرة التفتيش القضائي" حيث ادعى الطاعن أن الحكم بعدم دستورية المادة (24) من القرار بقانون التي كانت تسمح بتمثيل الادعاء العام من قبل دائرة التفتيش القضائي أمام مجلس التأديب قد "ألغيت"، مما يعني أن تمثيل دائرة التفتيش القضائي في القضية التأديبية "موضوع الطعن أمام محكمة النقض" يقع باطلًا وبالتالي فإن جميع الإجراءات التي تمت فيها باطلة، في حين أن المطعون ضدها دائرة التفتيش القضائي تدعي أن حكم المحكمة الدستورية العليا لا يشمل عدم دستورية إجراء الإحالة إلى مجلس التأديب من قبل دائرة التفتيش القضائي ولا إلى المسألة المتعلقة بوظيفة الادعاء العام أمام مجلس التأديب لأن هاتين المسألتين لم تكونا موضوع طعن أمام المحكمة الدستورية العليا ولم يتعرض الحكم لدستوريتهما من عدمه، ولكون الحكم قد تعرض فقط لإسقاط المشرّع مسألة وجوب إجراء التحقيق التمهيدي مع القاضي قبل إحالته إلى مجلس التأديب.

ولما كان ذلك وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تكييف الدعوى والطلبات المقدمة للمحكمة الدستورية هو مما يخضع لرقابتها، وأنها بما لها من هيمنة على الدعوى هي التي تعطيها وصفها الحق في ضوء طلبات رافعها، بعد استظهار حقيقته وأبعادها ومراميها من دون تقيد بألفاظها ومبانيها.

وحيث إن الطلب المقدم لهذه المحكمة قد تم إثارته بمناسبة نزاع موضوعي قائم أمام محكمة النقض وذلك من قبل أحد أطراف ذلك النزاع، فصرحت له بتقديم طلبه للمحكمة الدستورية العليا، وبالتالي

تكون المصلحة في الطلب الماثل حينئذ مرتبطة بالمصلحة في الدعوى الموضوعية التي يثار طلب تفسير الحكم بمناسبتها والتي يتوقف الفصل فيها على صحيح وجه الفصل الحاصل في المسألة الدستورية المرتبطة بها، كون الحكم الصادر بالتفسير متمم من كل الوجوه للحكم الذي يفسره وكلاهما لازم للفصل في الدعوى الموضوعية.

ولما كان بيان طالب إزالة الغموض لدواعي طلبه يرمي في حقيقته إلى تحديد نطاق قضاء المحكمة الدستورية العليا، باستجلاء ما ارتآه الطالب في منطوق الحكم وأسبابه المرتبطة به من حيث امتداد هذا القضاء وشموله مسألتي الإحالة وتمثيل الادعاء العام من قبل دائرة التفتيش القضائي المنصوص عليها في المادة (24) من القرار بقانون سالف الذكر، وإلى تحديد تاريخ بدء سريان حكم المحكمة الدستورية العليا، وعليه فإن طلب إزالة الغموض الماثل يتحدد في هذا النطاق.

وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، لم يأت به نص ينظم طلبات تفسير الأحكام التي تصدر من المحكمة، وإذ نصت المادة (44) من قانونها على أنه: "تسري على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة (فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون) القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات."، وحيث إن طلبات تفسير الأحكام لا تعد طريقًا من طرق الطعن في الأحكام ولا تمس حجيتها، وإنما تستهدف استجلاء ما وقع في منطوق الحكم المطلوب تفسيره من غموض أو إبهام، لبيان التقدير الذي استقام عليه الحكم والوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بحكمها حتى يتسنى إنفاذ مقتضاه، بما يتفق وهذا القصد دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل، كلما كان الغموض أو الإبهام في منطوق الحكم قد اعتراه فعلًا فأصبح خافيًا، أو كان في منطوق الحكم ما يحتاج إلى الإيضاح إذ قد يكون الحكم واضحًا في عباراته إلا أن سريان هذا الحكم أو تنفيذه يحتاج إلى بيان أو إيضاح فيكون ذلك من اختصاص المحكمة التي أصدرته شأنه في ذلك شأن تفسيره.

وبناءً على ما ذكر فإن القواعد التي تحكم تفسير الأحكام وإزالة الغموض أمام المحاكم المدنية في ضوء نص المادة (184) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وتعديلاته، يسري على الأحكام والقرارات الصادرة عن هذه المحكمة في الحدود التي لا تتعارض فيها مع الأوضاع التي رتبها قانونها.

وإذ كان الأمر كذلك وتطبيقًا لتلك القواعد والضوابط التي تم ذكرها، وحيث إن الحكم المراد إزالة الغموض "المدعى به" واستيضاحه، هو قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (8) لسنة 2022م الصادر بتاريخ 2022/09/28م، قد جرى منطوقه بالآتي: حكمت المحكمة الدستورية العليا بالإجماع بما يأتي:

"1- عدم دستورية نص المادة (24) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، وشل كافة الإجراءات المتخذة بحق المدعي منذ دخول الدعوى حوزة المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2022/06/21م.

2- إعادة قيمة الكفالة للمدعي عملًا بأحكام المادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته".

وحيث إن المادة (24) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م المعدلة للمادة رقم (49) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، المقضي بعدم دستوريتها قد وردت على النحو الآتي:

"1. تقام الدعوى التأديبية على القضاة، بناءً على إحالة من رئيس دائرة التفتيش القضائي.

2. يقوم رئيس دائرة التفتيش القضائي أو من يفوضه من المفتشين بوظيفة الادعاء العام أمام المجلس التأديبي."

وحيث إنه وفيما يتعلق بالشق الأول من نطاق الطلب الماثل الذي يدعي فيه الطالب أن منطوق حكم المحكمة الدستورية العليا السابق بيانه لا يشمل مسألة الإحالة إلى مجلس التأديب القضائي ولا إلى مسألة تمثيل دائرة التفتيش القضائي للادعاء العام في الدعوى التأديبية أمام ذلك المجلس ... إلخ.

وحيث إن البيّن من قضاء المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية رقم (8) لسنة 2022م أنه أقيم على عدة دعائم:

أولها: أنه بالرجوع إلى لائحة الدعوى الدستورية رقم (8) لسنة 2022م فإنها تضمنت الطعن بعدم دستورية المواد (24، 23، 4/14، 26) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م لمخالفتها أحكام المواد (14، 10، 9، 30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ونجد أن المحكمة الدستورية العليا في حكمها حينما عالجت موضوع الصفة والمصلحة في الدعوى قررت أن نطاقها ينحصر في الدفع بعدم دستورية نص المادة (24) من القرار بقانون المذكورة - بكامل ما ورد فيها من إجراءات والتي تشمل مسألة الإحالة إلى مجلس التأديب ومسألة تمثيل الادعاء العام من قبل دائرة التفتيش القضائي -، واستبعدت الطعن في باقي المواد المطعون بعدم دستوريتها من نطاق الدعوى المذكورة، ومفاد ذلك أن حكم المحكمة الدستورية العليا موضوع الطلب الماثل قد استهدف تلكما المسألتين ولم يقتصر الأمر على إغفال المشرّع النص على وجوب إجراء التحقيق التمهيدي في التعديل المذكور كما يدعي طالب التفسير.

ثانيها: أن موضوع تنظيم الحقوق، وإن كان يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمشرّع وفق أسس موضوعية ولاعتبارات يقتضيها الصالح العام، إلا أن هذا التنظيم يكون مجانبًا أحكام القانون الأساسي "الدستور" ومقاصده إذا تعرض للحقوق التي تناولها سواء بتنظيمها تنظيمًا قاصرًا أو منقوصًا بأن أغفل أو أهمل جانبًا من النصوص القانونية التي لا يكتمل التنظيم إلا بها، كان ذلك إخلالًا بضماناتها التي كفلها القانون الأساسي، وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في حكمها موضوع الطلب الماثل وفي مواضع مختلفة منه على أنه لا يجوز تجاوز الحدود التي اعتبرها القانون الأساسي مجالًا حيويًا لمباشرة الحقوق والحريات التي كفلها وهو ما يخل في النهاية بالضوابط الجوهرية التي يقوم عليها مبدأ الحق في التقاضي والدفاع وقرينة البراءة، إذ إن إنكار أو تقييد الحق في الترضية القضائية سواء بحجبها عمن يطلبها أو من خلال إحاطتها بقواعد إجرائية تكون معيبة في ذاتها عيبًا جوهريًا إنما يعد إهدارًا لحق التقاضي.

ثالثها: إن حق الدفاع في الدعوى التأديبية يشمل مرحلتي التحقيق والمحاكمة، حيث جاء في حكم المحكمة الدستورية العليا "إن الدعوى التأديبية كما غيرها من الدعاوى التي تنتج عنها عقوبة قد تصل إلى الحكم بعزل القاضي المتهم تتشكل من مراحل وهي مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة فهي الوعاء لهما فلا تقوم الدعوى التأديبية إن لم تبدأ بهاتين المرحلتان على أساس سليم من القانون، وفقًا لقواعد إجرائية منصفة نص عليها القانون الأساسي لا تخل بحق المتهم في الدفاع عن نفسه بالتهمة المنسوبة إليه وتوفير الضمانات لتحقيق ذلك، لأن حق المتهم في الدفاع قائم في كلتا المرحلتين"، ومؤدى ذلك أن مرحلة التحقيق التي تسبق المحاكمة التأديبية تقتضي مواجهة القاضي المتهم بأي مخالفة مسلكية أو جنائية بالتهم المنسوبة إليه وكذلك الأدلة على تلك التهم وضرورة تنظيم هذا الأمر على الوجه الأكمل.

رابعها: أن المحكمة الدستورية العليا حينما تعرضت في أسباب حكمها لنص المادة (49) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، التي استهدفها المشرّع وعدلها بالمادة (24) المحكوم بعدم دستوريتها لم تفعل ذلك تزيدًا وإنما لبيان أن غاية المشرّع من ذلك النص كان وضع نظام محكم لأصول إقامة الدعوى التأديبية، خاصة فيما يتعلق بالمرحلة التي تسبق إقامة الدعوى التأديبية أمام مجلس التأديب، وذلك إدراكًا من المشرّع لخطورة القضايا التأديبية التي تقام ضد القضاة وما يترتب عليها من آثار على جهاز القضاء برمته وهيبته بصورة أعم وأشمل، حيث نصت المادة (49) على وجوب إجراء التحقيق مع القاضي المتهم من قبل أحد قضاة المحكمة العليا يتم ندبه من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى، وحددت الجهة التي تقيم الدعوى بالنائب العام، والجهة التي تمثل الادعاء العام أمام مجلس التأديب وهي النائب العام و/أو أحد مساعديه، وتوصلت المحكمة الدستورية العليا من خلال ما تم ذكره إلى أن تلك المادة قد ضمنت الحق في التقاضي والحق في الدفاع على الوجه الأمثل في مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة وأثنائها وعلى امتداد حلقاتها، إلى أن قررت أن التعديل الذي طرأ على نص المادة (49) من قانون السلطة القضائية المذكور قد ألغى كافة القواعد الإجرائية الواردة فيه، وأتى بقواعد أخرى يشوبها عدم الدستورية.

وبناءً عليه، وفيما يتعلق بهذا الشق من الطلب الماثل وعلى ضوء ما جاء فيه وتكييفه القانوني الصحيح فإنه لا يندرج تحت مفهوم طلب تفسير منطوق حكم وإزالة الغموض سندًا لنص المادة (184) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته، حيث إن حكم المحكمة الدستورية العليا جاء متفقًا ومعبرًا بشكل واضح وصريح لا لبس فيه ولا غموض أو تناقض في الأسباب التي حمل عليها.

وأما فيما يتعلق بالشق الثاني من الطلب، والمتعلق بالأثر الرجعي للحكم الدستوري؛ فنجد أن الفقرة الأولى والثانية من المادة (41) من قانون هذه المحكمة قد حددتا طبيعة الأحكام الصادرة وأثرها حيث إن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية وكذلك قراراتها بالتفسير تكون لها حجية مطلقة، فلا يقتصر أثرها على الخصوم في تلك الدعاوى، وإنما يمتد الالتزام بها لجميع سلطات الدولة وللكافة، ونظرًا للطبيعة العينية للدعوى الدستورية وبحسبان أن الحكم فيها هو كاشف وليس منشئًا، فلم يقتصر الحظر ووقف النفاذ على المستقبل فقط، وإنما يمتد إلى تاريخ نفاذ النص المطعون فيه ما لم تقرر المحكمة الدستورية العليا تاريخًا آخرًا، ويستثنى من هذا الأثر الرجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدوره، وحصرتها بعض التجارب الدستورية بالأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة التقادم.

وحيث إنه على ضوء ما تقدم صدر قضاء المحكمة الدستورية العليا فاصلًا في الدعوى رقم (2022/8) الصادر بتاريخ 2022/09/28م مقررًا عدم دستورية نص المادة (24) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، .....إلخ، وكان منطوق الحكم الصادر لا خفاء فيه وواضحًا وجليًا ولا غموض في منطوقه، وحيث إن المحكمة لم تقرر تاريخًا آخرًا لوقف نفاذ النص المطعون فيه وحظر تطبيقه، فإن طلب التفسير الماثل يكون غير مقبول.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الطلب.